ولا طمانينة لعل المراد الطمانينة في القيام والرفع لتبعيتها للاعتدال
المختلف فيه ولابد منها في الركوع والسجود فليتنظر قوله لعدم
اجزاء الصلاة بدونها واما العاجز عنها فتسقط الصلاة عنه
اصلا كما سبق بخلاف الفاتحة والاعتدال والطمانينة فتصح الصلاة
بدونها مع العجز قطعا وفيها الخلاف في الجملة ح القدرة فالطهارة
اقوى قوله والاربع في الليلتين الخ في الحاشية عنه عج انه تعدد
لها حضور اخضى ركعات لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة
فاربع للعشا وواحدة للمغرب اه اقول فيه نظر لانه القعدر
بالاولى ومعنى كلامهم اذا ضاق الوقت بحيث لم يفضل عن الاولى
شي للاخيرة فالوقت للاخيرة فليتامل قوله منه كل صلاة
منهما الوجه منه الاولى فقط وتقدر ركعة الثانية بلا فاتحة
ويحصل الواجب على بعض الاقوال بقراتها في الركعات التي
خارج الوقت قوله قال انا افعل اي بعد حكم الحاكم بالقتل قوله
ولا ينخس اي خلافا لما حكاه ابن العربي انه ينخس حتى يموت
او يصلي قوله فتكون واقعة زمن الكفر اي فهي فاسدة
فكيف يدخل بها في الاسلام قوله وانه لم يترتب عليها اي
بان كان مسلما قبلها قوله اولا استرعوا تحقق هذا الاوجه
القتل للخلاف في شرطيته قوله يوجه الخ لعله التقي بقيافي
الثاني على الاول او انه راي ان الصلاة انما تقيد بهذه فتركها
ترك للصلاة قوله فالاحسن يعني لا يتعرض لم يقتل او
قال فلا ينافي انه يتعرض له بقدر الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قوله لالذات قتله فان قتل بلا قصد فهدر وان
قتل قتل قوله اغنا الفقرا ونيته الحاكم او نايبه تقوم مقام

نيتر

نيتر رب المال قوله لانه قد يرفع النية كانه رد لقول عياض يحبس
ويمنع الافطار بانه لابد من النية ان قلت وكذا اذا اخر للفجر
وقال نويته يكفي انه لم ينو قلت للتشريع الظاهر قوله اجاب
بالاول كانه اورد ان الصبي لا يتوجه له خطاب فاجاب بان المحذور
توجه الخطاب له منه غير واسطة قوله ونحوه اي مثله في انه
ليس خطاب ايجاب ولا تخيير وليس تكليفا الزاميا ولم يجعل عينه
لان التاديب قد يتجرد عن الاحكام بالمرة كتاديب الدواب
قوله بالمندوب ونحوه كالرغيبة والسنة في الجملة قوله
بتقريع هو اللوم على ما لا ينبغي والشتم السب بما لا يجوز قوله
وان كان المتبادر الخ قد يمنع تبادر هذا منه المصر قوله وانكاد
قول ابن وهب الخ وجه المبالغة ان النسيان اعتماد ابن القاسم
قوله صبي مطلقا اي ذكرا او انثى قولان بل ثلاثة ولا معنى
للاضطراب بح اولها والاحسن من هذه الاربعة آخرها قوله
وكره لولي الخ الوجه الحرمة على الولي اذا امرهما على تلا صق
الموريتين لانه مامور باصلاح حالهما وجوبا في نحو هذا مما
يشتد خطره وفساده قوله اعمال الصبي اي المخاطب
بها لا الصوم الا تبعا للاعتكاف كما يفيده كلامهم في باب
وذلك خشية ان يدعوه حب الطعام للافطار خفية فيبلغ
عليه قوله الهداج ليس هذا منه كلامه صلى الله عليه وسلم بل
مراة منه بني خثعم سالته ثم يبعد كون الرضيع الذي
لا يعقل الحج له ثواب في حجه والحديث لا يتخصص نعم لا يبعد
عود البركة بالنية له لا انه تلاحظ النيابة فليتامل قوله
اجر عمله اي عمل ذلك الحامل وهو التسبب قوله والثلثان للام

قوله

Copyright © King Saud University